


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
جامعة قسنطينة 1 الاخوة منتوري
معهد التغذية والتغذي والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية



رقم التعريف الجبائي: 414020000250120

الاستشارة رقم 2024/07

المتعلقة : بالمادة رقم 02/14/23 كتب مختلفة

الحصص:

- الحصة رقم 01: كتب اختصاص بيولوجيا و علوم البيئة والمحيط
الحصة رقم 02: كتب اختصاص العلوم الزراعية والصناعات الغذائية والتغذية والتكنولوجيات الغذائية الفلاحية
الحصة رقم 03: كتب اختصاص العلوم الأساسية
الحصة رقم 04: كتب العلوم الاقتصادية.
الحصة رقم 05: كتب متنوعة.

خمس حصص منفصلة

معهد التغذية والتغذي والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية

المتعامل المتعاقد:

العنوان :

رقم الهاتف :

رقم الفاكس:

ع البريد الالكتروني:

السنة المالية 2024



تعليمات للمتعهدين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
التصريح بالترشح

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : معهد التغذية والتغذي والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية ، جامعة الأخوة منتوري

قسنطينة 1

2/ موضوع الصفقة العمومية: مقتنيات كتب مختلفة لفائدة معهد التغذية والتغذي والتكنولوجيات
الفلاحية الغذائية ، جامعة قسنطينة 1 الاخوة منتوري

3/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفقة عمومية مخصصة

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب :

أذكر أرقام الحصص المعنية وكذا تسمياتها :

.....
.....
.....

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....
..... يتصرف :

باسمه ولحسابه ☐

باسم ولحساب الشركة التي يمثلها ☐

1-4/ مرشح أو متعهد بمفرده: ☐

تسمية الشركة:

.....
العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S
للمؤسسات الأجنبية:.....

.....
الشكل القانوني للشركة

.....
مبلغ رأسمال الشركة :

2-4/ مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت لمؤسسات

تجمع بالتشارك ☐ بالتضامن ☐

.....
عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالحروف)
تسمية التجمع:

تقديم كل عضو من أعضاء التجمع:

.....
اسم الشركة :

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S
للمؤسسات الأجنبية :

الشكل القانوني للشركة :

مبلغ رأسمال الشركة :

هل الشركة وكيل للتجمع ؟ : لا ☐ نعم ☐

عضو التجمع : (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار) .

- يمضي التصريح بالاكنتاب ورسالة التعهد وعرض التجمع بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفة
العمومية بعد ذلك ☐ أو .

- يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع ، طبقا لاتفاق التجمع ، لإمضاء باسمه ولحسابه التصريح بالاكنتاب ورسالة التعهد
وعرض التجمع وكل التعديلات التي تطرأ على الصفة العمومية بعد ذلك ☐

في إطار تجمع بالشراكة ، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو ، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند
الاقتضاء .

5/ تصريح المرشح أو المتعهد :

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية .

- لكونه في حالة إفلاس أو توقف عن النشاط ، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات .

- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية

- لقيامه بتصريح كاذب .

- لكونه مسجلا في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها .

- لكونه مسجلا في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية .

- لكونه مسجلا في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش ، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية
والجمارك والتجارة .

- لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي .

- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار .

- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية ، وتجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن

الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري عند الاقتضاء ، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون
الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر .

- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته ، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري .

لا ☐ نعم ☐

في حالة النفي (وضح ذلك)

يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة " لا شيء " وفي خلاف ذلك، يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية، في حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح، يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

- مسجل في السجل التجاري ☐ أو.
- مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين ☐ أو.
- يحوز على البطاقة المهنية للحرفي ☐ أو.
- في وضعية أخرى ☐ (وضح ذلك) :

التسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها ورقم وتاريخ التسجيل:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي :

الصادر عن بتاريخ..... بالنسبة للمؤسسات

الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/ أو رهون حيازية و/ أو رهون منقولة و/ أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب (أذكر طبيعتها و أرفق هذا التصريح بنسخة من قائمته الصادرة عن سلطة مختصة):

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة، تطبيقا لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19

جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمنافسة أو تطبيق لكل إجراء آخر مماثل.

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم و ارفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية ويقدم من أجل ذلك

الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

يصرح المرشح أو المتعهد أن:

- الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب

نص تنظيمي:



نعم



لا

في حالة الإيجاب (أذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقمها وتاريخ إصدارها وتاريخ انتهاء صلاحيتها):

حققت الشركة خلال (أذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط)

متوسط رقم أعمال سنوي: (يذكر رقم الأعمال بالحروف وبالأرقام وبدون رسوم) :

الذي من بينه % له علاقة بموضوع الصفقة العمومية أو الحصة أو الحصص (أشطب العبارات غير

المفيدة)

يقدم المرشح أو المتعهد مناوئاً:



نعم



لا

في حالة الإيجاب يملأ التصريح بالمناوئ .

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع :

أؤكد تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت المعهد المباشر للإدارة على حساب الشركة ، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما .

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

اسم ولقب وصفة الممضي	مكان وتاريخ الامضاء	الامضاء

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة .

- يجب ملأ كل الخانات المناسبة .

- في حالة تجمع يقدم تصريح عن كل عضو .

- في حالة التخصيص يقدم تصريح لكل الحصص

-عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
التصريح بالنزاهة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

تعيين المصلحة المتعاقدة: معهد التغذية والتغذي والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية جامعة قسنطينة 1 الاخوة منتوري

2/ موضوع الصفقة العمومية : مقتنيات كتب مختلفة لفائدة معهد التغذية و التغذي والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية جامعة قسنطينة 1 الاخوة منتوري.

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :

..... يتصرف :

☐ باسمه ولحسابه

☐ باسم ولحساب الشركة التي يمثلها

..... تسمية الشركة :

..... العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

..... الشكل القانوني للشركة :

4/ تصريح المرشح أو المتعهد :

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصا، ولا أحد من مستخدمي أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.

☐ لا ☐ نعم

..... في حالة الإيجاب (وضع طبيعة هذه المتابعات، والقرار المتخذ و أرفق نسخة من الحكم):

..... ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة .


ألتزم بعدم اللجوء إلى أي افعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، إما لنفسه أو لكيان آخر مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته ، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه أو مراقبته .

أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانهياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق ، يشكل ، دون المساس بالمتابعات القضائية سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي ، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني وتسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .


حرر بـ في :

إمضاء و ختم المتعهد
قرئ وقبل (لقب و صفة الموقع و ختم المتعهد)
(بخط اليد)



ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة
- يجب ملأ كل الخانات المناسبة
- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به
- في حالة تعهد فرعي، يجب على كل متعهد تقديم التصريح الخاص به
- في حالة التخصيص يقدم تصريح واحد لكل الحصص ويجب ذكر رقم الحصص وأرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية



العرض التقني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

التصريح بالاكتتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

تعيين المصلحة المتعاقدة : معهد التغذية والتغذية والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية جامعة قسنطينة 1 الاخوة منتوري

اسم ولقب وصفة الممضي على الصفقة العمومية : السيدة / بوغلو حليمة بصفقتها مديرة للمعهد.

2/ تقديم المتعهد وتعيين الوكيل . في حالة التجمع :

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) :

☐ معتمد بمفرده

تسمية الشركة :

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: ☐ بالتشارك ☐ بالتضامن ☐

تسمية كل شركة - عضو في التجمع :

...../1

...../2

...../3

...../

تسمية التجمع:

تعيين وكيل التجمع :

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي :

3/ موضوع التصريح بالاكتتاب :

موضوع الصفقة العمومية : مقتنيات كتب مختلفة لفائدة معهد التغذية والتغذية والتكنولوجيات الفلاحية

الغذائية، جامعة قسنطينة 1 الاخوة منتوري.

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية:

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار صفقة عمومية محصنة :

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب :

أذكر أرقام الحصص المعنية وكذا تسمياتها :

عرض أصلي ☐

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها): ☐

..... الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها) ☐ :

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها .

الممضي ☐

☐ يلتزم : بناء على عرضه وحسابه الخاص

تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S
للمؤسسات الأجنبية:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :

☐ يلزم الشركة ، بناء على عرضها

تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S
للمؤسسات الأجنبية:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :

☐ كل أعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة . يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه
الفقرة في ورقة ترفق بالملحق . مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو)

1/ تسمية الشركة :

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S
للمؤسسات الأجنبية :

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :

في إطار تجمع بالشركة ، توضيح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع ، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص
المعنية . عند الاقتضاء.

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات
.....
.....
.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالأعداد وبالحروف):

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ وحسب الشروط المحددة في الشروط .

ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إمضاء المتعهد :

أؤكد . تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت المعهد المباشر للإدارة على حساب الشركة. أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه ، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

اسم ولقب وصفة الممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....
.....
.....
.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض


حرر بـ في

مضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة .
- في حالة تجمع ، يقدم تصريح واحد للتجمع .
- في حالة التخصيص ، يقدم تصريح لكل حصة .
- يقدم تصريح لكل بديل .
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية .
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة قسنطينة 11 الاخوة منتوري
معهد التغذية والتغذي
والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية



بطاقة الالتزام

01/ مدة تسليم البضاعة :

بالأرقام:

بالحروف:

.....

.....

في : بتاريخ:

إمضاء و ختم المتعهد

قرئ وقبل (لقب و صفة الموقع و ختم المتعهد)

(بخط اليد)

المادة 01: موضوع دفتر الشروط

يتمثل موضوع دفتر الشروط هذا في تحديد الشروط المتعلقة بإجراء استشارة لاستقطاب أكبر عدد من العروض المتعلقة باقتناء كتب مختلفة لفائدة معهد التغذية والتغذي والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية، جامعة قسنطينة 1 الاخوة منتوري من ميزانية المعهد لسنة 2024 ، وهذا طبقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 12/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و كذا المادة 18 من القانون رقم 12/23 المؤرخ في 05 اوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

الاستشارة رقم 2024/07

المتعلقة : بالمادة رقم 02/14/23 كتب مختلفة

الخصص:

- الحصة رقم 01: كتب اختصاص بيولوجيا و علوم البيئة والمحيط
 - الحصة رقم 02: كتب اختصاص العلوم الزراعية والصناعات الغذائية والتغذية والتكنولوجيات الغذائية الفلاحية
 - الحصة رقم 03: كتب اختصاص العلوم الأساسية
 - الحصة رقم 04: كتب العلوم الإقتصادية.
 - الحصة رقم 05: كتب متنوعة.
- خمس حصص منفصلة

المادة 02: شروط المشاركة

يمكن للمتعاملين الاقتصاديين المشاركة في هذه الاستشارة الذين يحوزون على السجل التجاري مطابق لموضوع الاستشارة، سواء كانوا منتجين، مستوردين، بائعي بالجملة و التجزئة، كما انه لا يمكن للمتعهدين المشاركة اكثر من حصتين

المادة 03: حالات الاقصاء من المشاركة

طبقا لنص أحكام المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 12/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادة 51 من القانون رقم 12/23 المؤرخ في 05 اوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية . يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملون الاقتصاديون:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 12/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وكذا المادة 48 من القانون رقم 12/23 المؤرخ في 05 اوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين هم مح لإجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية.
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين قاموا بتصريح كاذب.

-المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كان محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم. من أصحاب المشاريع.

-المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. وكذا المادة 66 من القانون رقم 12/23 المؤرخ في 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكي الغش ومرتكي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجبائية و الجمارك و التجارة.

-الذين كانوا محل ادانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.

-الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

-الذين هم متعاملون مناوون SOUS TRAITANT

المادة 04: الإعلان عن الاستشارة

طبقا لمقرر الاجراءات الداخلية وحسب المادة رقم 13 منه يتم الإعلان عن الاستشارة في معهد التغذية والتغذي والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية. جامعة قسنطينة 1. جامعة قسنطينة 2. جامعة قسنطينة 3. المندوبية البلدية 05 جويلية 1962.

غرفة الصناعة التقليدية والحرف لولاية قسنطينة. بالإضافة للبوابة الالكترونية للجامعة، مع استشارة ثلاثة متعاملين اقتصاديين كتابيا من ضمن الموجودين في قائمة المتعاملين الاقتصاديين لدى المعهد.

المادة 05: سحب دفتر الشروط

يمكن للمتعاملين الاقتصاديين سحب دفتر الشروط مباشرة أو من خلال ممثلهم المفوضين من معهد التغذية والتغذي والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية، جامعة قسنطينة 11 الاخوة منتوري ابتداء من الساعة 09 صباحا الى غاية 15 مساء و هذا كل أيام العمل. كما تم تحديد مدة تحضير العروض 07 أيام ابتداء من أول نشر.

المادة 06: الوثائق المكونة للعرض

يجب أن تشتمل العروض على "ملف الترشيح" "عرض تقني" "عرض مالي" حسب المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وكذا المادة 17 و 47 من القانون رقم 12/23 المؤرخ في 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

1-ملف الترشيح: يتضمن

-تصريح بالترشيح مملوء بعناية و بخط واضح و ممضي و مؤرخ و مختوم (حسب النموذج المرفق)

-التصريح بالنزاهة مملوء بعناية و بخط واضح و ممضي و مؤرخ و مختوم (حسب النموذج المرفق)

-نسخة من مستخرج السجل التجاري

-نسخة من رقم التعريف الجبائي والاحصائي

-التوطين البنكي

-نسخة لشهادة تثبت الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية فيما يخص الشركات (الشخصية المعنوية) تسلم من طرف

الديوان الوطني للسجل التجاري طبقا للمادة 29 من الأمر 01-09 المؤرخة في 22/07/2009 المتضمن قانون المالية

التكميلي لسنة 2009

- نسخة من الوثائق شبه الجبائية (CACOBATH- CNAS – CASNOS) سارية المفعول.

-و كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين

2- ملف العرض التقني: يتضمن

- التصريح بالاكنتاب مملوء بعناية وبخط واضح وممضي ومؤرخ ومختوم (حسب النموذج المرفق)
- بطاقة الالتزام مملوءة بخط واضح وبخط واضح ومؤرخة ومختومة (حسب النموذج المرفق)
- دفتر الشروط موقع ومختوم من طرف المتعهد في جميع صفحاته متضمن عبارة " قرئ وقبل " مكتوبة بخط اليد ، مملوء وممضي من طرف المتعهد.

3- ملف العرض المالي: يتضمن

- رسالة التعهد ترفق وجوبا مع العرض المالي مؤرخة وممضية ومختومة من طرف العارض (حسب النموذج المرفق)
- جدول الأسعار بالوحدة مملوء، مؤرخ وممضي ومختوم.
- تفصيل كمي وتقدير مملوء، مؤرخ وممضي ومختوم

المادة 07: ابداع العروض

يتم تقديم العروض حسب المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وكذا المادة 17 و 47 من القانون رقم 12/23 المؤرخ في 05 اوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية كما يلي :

يوضع ملف الترشيح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام يبين كل منهما تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه وتتضمن عبارة "ملف الترشيح"، "عرض مالي"، "عرض تقني" حسب الحالة، كما يلي:

الطريقة التالية :

الظرف الأول: يحمل ملف الترشيح ، و مكتوب عليه عبارة ملف الترشيح .

الظرف الثاني :مغلق يحمل عبارة العرض التقني ويشمل كافة الوثائق الإدارية والتقنية التي تبين الوضعية الإدارية و القدرات التقنية والضمانات للمتعهد والتصريح بالاكنتاب ودفتر الشروط.

الظرف الثالث:مغلق يحمل عبارة العرض المالي ويشمل على رسالة العرض والكشف الكمي والتقديري وجدول أسعار توضع الأظرفة في غلاف من حجم الكبير مغلق بدون هوية ولا يحمل سوى العبارة التالية :

إلى السيد : مدير معهد التغذية والتغذي والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية

لا يفتح إلا من طرف لجنة الفتح والتقييم العروض

الاستشارة رقم 2024/07

المتعلقة : بالمادة رقم 02/14/23 كتب مختلفة

الحصص:

- الحصة رقم 01: كتب اختصاص بيولوجيا و علوم البيئة والمحيط
- الحصة رقم 02: كتب اختصاص العلوم الزراعية والصناعات الغذائية والتغذية والتكنولوجيات الغذائية الفلاحية
- الحصة رقم 03: كتب اختصاص العلوم الأساسية
- الحصة رقم 04: كتب العلوم الاقتصادية.
- الحصة رقم 05: كتب متنوعة.

خمس حصص منفصلة

معهد التغذية والتغذي والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية

وتودع العروض لدى الأمانة العامة معهد التغذية والتغذي والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية جامعة قسنطينة 11 الأخوة منتوري- الكائن مقرها بالكلم السابع طريق سطيف قسنطينة محمولة من طرف العارض شخصيا أو ممثله و يمضي بسجل خاص بإيداع العروض .

يجب أن يشمل العرض كل الخدمات المطلوبة و المبينة في ملحق الكشف الكمي و التقديري المرفق بدفتر الشروط . لا تقبل العروض :

الواردة عن طرق البريد.

حدد تاريخ ايداع العروض يومعلى الساعة 11

المادة 08: مدة تحضير العروض و تاريخ ايداعها

طبقا لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام وكذا المادة 48 من القانون رقم 12/23 المؤرخ في 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية بإمكان لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض دعوة المتعهدين كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة والغير محتسبة في التنقيط ، في اجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة تحت طائلة رفض عروضهم أما التي تنقط فلا يمكن إكمالها أو إلحاقها.

المادة 09: مدة تحضير العروض و تاريخ ايداعها

تم تحديد مدة تحضير العروض ب 07 أيام ابتداء من أول نشر

المادة 10 : تمديد تقديم العروض :

يمكن للمصلحة المتعاقدة إذا رأت ضرورة لذلك أن تقوم بتمديد مدة تقديم العروض مع ضرورة اعلام المرشحين الذين سحبوا دفتر الشروط.

المادة 11 : مدة صلاحية العروض

يبقى المتعهد ملزم بعرضه بمدة تحضير العروض زائد 03 ثلاث أشهر يسري مفعولها ابتداء من اليوم المحدد لإيداع العروض .

المادة 12: لغة العرض

يتم تحضير العرض من طرف المتعهد وكذا تحرير كل المراسلات والوثائق المتعلقة به والمراسلات المتبادلة بين المتعهد و الإدارة باللغة العربية أو باللغة أجنبية أخرى.

المادة 13: تغيير أو سحب العرض :

لا يقبل أي تغيير أو سحب للعروض المودعة والمسجلة على مستوى مصالح الإدارة.

المادة 14 : مبلغ العرض :

يجب أن يكون مبلغ العرض بكل الرسوم والأرقام والحروف.

جدول الأسعار الوحدوية و الكشف الكمي و التقديري يحتويان على السعر بالأرقام والحروف

المادة 15 : فتح العروض

تكون عملية فتح الأظرفة التقنية و المالية سبعة (07 أيام) من تاريخ الإعلان عن الاستشارة و المذكور أعلاه على الساعة : الحادية عشرة 11:00 صباحا و إذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو راحة فإن تاريخ الفتح يمتد الى يوم العمل الذي يليه حيث يتم فتح الأظرفة وتقييم العروض طبقا لمقرر الاجراءات الداخلية .

المادة 16 : تقييم و مقارنة العروض.

يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المنصوص عليها في مقرر الاجراءات الداخلية

***معايير إقصاء العروض:**

لا تقبل العروض في الحالات التالية:

-تقديم العرض الكلي في ظرف معلوم الهوية

-تقديم العرض الكلي خارج الآجال

-تقديم العرض الكلي بعيدا عن الجهة المعنية في دفتر الشروط

-عدم تقديم دفتر الشروط الأصلي ممضي ومختوم من طرف المتعهد والمعد من طرف المصلحة المتعاقدة

-غياب التصريح بالاكتتاب نسخة أصلية مملوءة ومؤرخة

-العروض التي يشوبها غموض، شطب، أو المنسوخة مدوناتها بآلات الحاسوب والاستنساخ

-كل عرض يلاحظ بشأنه إهمال أو نسيان تدوين أسعار أو يتخلله غموض في النسخ أو الكتابة.

-غياب رسالة التعهد وفق النموذج في دفتر الشروط

***تقييم العروض**


طبقا للمادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، حيث تقوم بتقييم العروض على مرحلتين:

المرحلة الأولى: التقييم التقني

يتم التقييم التقني للعرض على أساس معايير ونظام التنقيط المحدد بدفتر الشروط و الذي يسمح بإعطاء نقطة تقنية لكل عرض، حيث يتم إقصاء العروض التي لم تحصل على السقف الأدنى المحدد بـ 60/30

النقطة التقنية: المجموع 60 نقطة.

المعايير	النقطة القصوى
01 الوضعية المهنية منتج 20 مستورد 16 بائع بالجملة 12 بائع بالتجزئة 08	20 نقطة
02 أجل التسليم تمنح النقطة كاملة أي (20 نقطة) الى أقصر أجل تسليم و تعتبر مرجعية و يتم تنقيط باقي العروض المقترحة وفق المعادلة التالية نقطة العروض الأخرى = (20 نقطة * أجل التسليم المرجعي) / مدة أجل تسليم العرض المعني أقصى أجل 3 اشهر	20 نقطة
03 شهادات حسن التنفيذ قرب المحل : بلدية مقر الولاية 20 البلديات الأخرى 05	20 نقطة
المجموع	60/60 نقطة



المرحلة الثانية: التقييم المالي : ويتم ذلك بـ

- دراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا
- انتقاء أفضل عرض من حيث المزايا الاقتصادية (الأقل ثمنا)

المادة 17 : اختيار العارض

يكون الاختيار بناء على أحسن عرض مالي بعد التأهل التقني للمتعهدين.

المادة 18 : تبليغ المنح المؤقتة

يكون الإعلان المؤقت للاستشارة بنفس الطريقة التي تم فيها الإعلان عن الاستشارة ، كما تقوم المصلحة المتعاقدة بتبليغ المتعهد الذي وقع عليه الاختيار لتنفيذ الاتفاقية (الأحسن عرض مالي) كتابيا بأن عرضه تم قبوله، هذا التبليغ يكون محل الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة، وفي حال عدم جدوى الاستشارة فإنه يتم الإعلان عنه بنفس الطريقة التي تم فيها الإعلان عن الاستشارة.

المادة 19: مباشرة الخدمة

يتم تبليغ المتعاقد الذي وقع عليه الاختيار بإصدار أمر ببدء الخدمة و مباشرتها بعد استيفاء جميع الشروط القانونية لتنفيذ الصفقة طبقا للتنظيم و التشريع المعمول به.

المادة 20: مكافحة الفساد

طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية لسنة 2017، وطبقا للقانون رقم 01-06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية والفساد ومكافحته، فإنه كل من يقوم بالأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص بصفة مباشرة أو غير مباشرة إما لنفسه أو لكيان آخر مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعتها بمناسبة تحضير صفقة أو عقد أو ملحق أو تفاوض بشأن ذلك أو غرامة أو تنفيذه من شأنه أن يشكل سببا كافيا لإلغاء الصفقة أو العقد أو الملحق المعني .

ومن شأنه أيضا أن يكون سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي أخري يمكن أن يصلح حيث التسجيل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من تقديم عروض للصفقات العمومية وفسخ الصفقة.

المادة 21: تشريع العمل

يلتزم المتعامل المتعاقد بتطبيق واحترام وتقييد بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعمل.

المادة 22: حماية البيئة

يتوجب على المتعامل المتعاقد الاحترام والتقييد بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة

المادة 23: استعمال اليد العاملة المحلية

يلتزم المتعامل المتعاقد الاستعانة واللجوء إلى اليد العاملة المحلية طبقا للقوانين السارية المفعول.


المادة 24: الطعن

كل المتعهدين الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم التقنية والمالية الاتصال بمعهد التغذية و التغذي والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية بجامعة قسنطينة 11 الاخوة منتوري في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للصفقة طبقا لمقرر الإجراءات الداخلية الخاص بالمعهد.

إمضاء و ختم المتعهد

قرئ و قبل (لقب و صفة الموقع و ختم المتعهد)

(بخط اليد)



دفتر البنود الإدارية العامة


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قسنطينة 11 الاخوة منتوري

معهد التغذية و التغذية

والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية



الأطراف المتعاقدة

المصلحة المتعاقدة :

ممثلة في السيدة : بوغلو طحليمة مديرة المعهد.

من جهة

المتعامل المتعاقد :

السيد (المؤسسة) :
الممثلة من طرف :
العنوان :
النشاط :

والمشار إليه في كل ما سيأتي بعبارة (المتعامل المتعاقد).

من جهة أخرى

المادة 01 : موضوع الصفقة :

يتمثل موضوع دفتر الشروط هذا في وضع الشروط اللازمة من أجل اقتناء مادة الكتب المختلفة في خمسة حصص منفصلة خاصة بسنة 2024 لـ :

الاستشارة رقم 2024/07

المتعلقة : بالمادة رقم 02/14/23 كتب مختلفة

الحصص:

- الحصة رقم 01: كتب اختصاص بيولوجيا و علوم البيئة والمحيط
الحصة رقم 02: كتب اختصاص العلوم الزراعية والصناعات الغذائية والتغذية
والتكنولوجيات الغذائية الفلاحية
الحصة رقم 03: كتب اختصاص العلوم الأساسية
الحصة رقم 04: كتب العلوم الإقتصادية.
الحصة رقم 05: كتب متنوعة.

خمس حصص منفصلة

المادة 02 : كيفية إبرام الصفقة .

تم إبرام هذه الصفقة طبقا لأحكام المقرر رقم 2024/01 المتضمن الاجراءات الداخلية لا سيما المادة رقم 01 منه " طبقا للمادة رقم 13 من القانون 15-247 وكذا المادة 18 من القانون رقم 12/23 المؤرخ في 05 اوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المادة رقم 01 من المقرر رقم 2024/01 المؤرخ في 2024/01/15 المتضمن الاجراءات الداخلية لإبرام الصفقات

المادة 03 : مبلغ العرض .

المبلغ الإجمالي متضمن الرسم لهذا العرض:

الحصة الأولى : كتب اختصاص بيولوجيا و علوم البيئة والمحيط

*** بالأرقام :**

المبلغ: دج. لا يملئ

*** بالحروف :**

المبلغ:

الحصة الثانية : كتب اختصاص العلوم الزراعية والصناعات الغذائية والتغذية والتكنولوجيات الغذائية الفلاحية

*** بالأرقام :**

المبلغ: دج. لا يملئ

* بالحروف :

المبلغ :

الحصة الثالثة : كتب اختصاص العلوم الأساسية

* بالأرقام :

المبلغ : دج. لا يملئ

* بالحروف :

المبلغ :

الحصة الرابعة : كتب العلوم الاقتصادية.

* بالأرقام :

المبلغ : دج. لا يملئ

* بالحروف :

المبلغ :

الحصة الخامسة : كتب متنوعة.

* بالأرقام :

المبلغ : دج. لا يملئ

* بالحروف :

المبلغ :

المبلغ الإجمالي متضمن الرسم لهذا العرض :

* بالأرقام :

المبلغ : دج. لا يملئ

* بالحروف :

المبلغ :

المادة 04 : الأسعار.

إن أسعار هذه الاتفاقية ثابت حسب جدول أسعار الوحدات وغير قابلة للمراجعة والتحيين

المادة 05 : الملاحق.

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق للصفقة في حالة الضرورة وهذا وفقا للمواد 135-139 من القانون المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. وكذا المادة 81 من القانون رقم 12/23 المؤرخ في 05 اوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

المادة 06 : آجال الدفع.

تسديد الفواتير موضوع الاتفاقية يتم عن طريق التحويل إلى حساب المتعامل المتعاقد في آجال ثلاثون يوما (30) ابتداء من تاريخ تسليم الفاتورة، بعد الحصول على التأشيرة القانونية لهذه الصفقة.

المادة 07 : التوطن البنكي .

يتم تسديد المبالغ المستحقة من جراء تنفيذ هذه الصفقة من طرف المصلحة المتعاقدة بطريقة التأجيل وبواسطة

التحويل البنكي الجاري باسم ولحساب :

بنك :

وكالة :

تحت رقم :

رقم الحساب البنكي RIB :

المادة 08 : آجال التسليم .

يحدد آجال تسليم البضاعة من ابرام الاتفاقية بين الطرفين.

المادة 09 : المناولة (التعاقد الثانوي).

لا يقبل أي شكل من الأشكال التعاقد الثانوي أو المناولة من أجل تنفيذ كلي أو جزئي من خدمات موضوع دفتر الشروط.

وفي حالة عجز الطرف المتعاقد معه على الوفاء بالتزاماته أو حصول مانع قانوني، تفسخ الاتفاقية على ذمته.

المادة 10 : التزام الطرفين.

أ-التزامات المصلحة المتعاقدة:

-تلتزم المصلحة المتعاقدة بوضع كامل التسهيلات وتوفير كامل المعلومات للمتعامل المتعاقد.

-تبليغ المتعامل بالقانون الداخلي للمعهد.

ب-التزامات المتعامل المتعاقد:

-توفير جميع الوسائل المادية والبشرية التي تتناسب مع خصوصيات الخدمات المطلوبة وفق المواصفات المطلوبة من

طرف الإدارة والتي تضمن سلامة الأشخاص.

- تنفيذ وتطبيق جميع التوجيهات والتعليمات الموضوعية الصادرة من طرف إدارة المصلحة المتعاقدة

-احترام جميع قواعد النظام الداخلي الخاص بالجهة المتعاقد معها ، لاسيما الجانب الأمني منه .

-يلتزم المتعامل المتعاقد بتسليم الطلبية في الآجال المحددة في اجل لا يتعدى ابرام الاتفاقية بين الطرفين.

-يمكن للمتعهد ان يقوم بتعويض الكتب بعناوين أخرى، بشرط أن لا تتعدى نسبة التعويض 5% من اجمالي العناوين

المدونة في الطلبية. على أن تكون في نفس الاختصاص و بنفس الأسعار أو أسعار متقاربة جدا مع ضرورة تقديم التبريرات

اللازمة كتابيا يشرح فيها اسباب عدم الالتزام بنسبة 100% من العناوين المطلوبة.

-يتوجب على المتعامل المتعاقد الالتزام بتسليم الكتب موضوع الاتفاقية بنسبة لا تقل عن 95% من اجمالي عدد النسخ .

مع ضرورة تقديم التبريرات اللازمة كتابيا يشرح فيها أسباب عدم الالتزام بنسبة 100%.

-لا يمكن تسليم الكتب موضوع الاتفاقية على فترات، اذ يتوجب على المتعامل المتعاقد تسليم كامل الطلبية في يوم واحد.

-يلتزم المتعامل المتعاقد بإبصال وتسليم السلعة الى المكان الذي تحدده المصلحة المتعاقدة وفقا للتاريخ المتفق عليه مع

احترام المواصفات و النوعية المطلوبة، مع توفير اليد العاملة لحمل الكتب من موقف السيارات الى المكان المتفق عليه.

-حتى تسهل عملية استلام الكتب، يلتزم المتعامل المتعاقد باحترام تسلسل العناوين و النسخ عند التسليم مع ترتيبها في

الكشف الكمي و التقديري.

-اجبارية تعويض النسخ التالفة جراء عملية الشحن او النقل أو تالفة من مخزن المتعامل الاقتصادي، وان تعذر ذلك

وجب تعويضها بنسخ مشابهة من نفس الاختصاص و بنفس السعر أو مقارب له جدا.

-تسليم الطلبية خلال أيام العمل الرسمية.

المادة 11: توطن المتعامل .

إن المتعامل المتعاقد ملزم باختيار موطن له وإخبار الإدارة المعنية بذلك لتتمكن هذه الأخيرة من تبليغ المتعامل المتعاقد بمختلف المراسلات القانونية وغيرها وقد أختار التوطن الكائن بـ:

العنوان:..... ولاية.....موطنا له

رقم الهاتف.....

المادة 12: كيفية الدفع .

تقوم المصلحة المتعاقدة بتسديد المبالغ المستحقة بحوالة إدارية والمرتتبة عن معاينة أداء الخدمة في إطار تنفيذ الصفقة وذلك في أجل 30 يوم بعد تقديم فاتورة من (04 -) أربعة نسخ زائد وصل تسليم الكتب موضوع الاتفاقية.



المادة 13 : عقوبات التأخير .

كل تأخير عن تنفيذ الصفقة والذي لا يكون بسبب المصلحة المتعاقدة يخضع لعقوبة تأخير يومية محسوبة على النحو التالي:

مبلغ العقوبة = المبلغ الإجمالي للصفقة × عدد أيام التأخير

مدة تنفيذ الاتفاقية

وفي حالة ما إذا تعد مبلغ عقوبة التأخير 10% من المبلغ الإجمالي للصفقة مع كامل الرسوم والإتاوات للمصلحة المتعاقدة الحق في فسخ الصفقة.

المادة 14: شروط الفسخ .

طبقا لمقرر الإجراءات الداخلية ، إذا لم ينفذ المورد التزاماته توجه له المصلحة المتعاقدة بإصدار لفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد، وإذا لم يتدارك المتعاقد تقصيره في أجل الذي حدده الاعذار المنصوص عليه أعلاه، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد؛ ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة وبلغ المتعاقد رسميا عن طريق البريد، وفي حالة عدم استجابته يحق للمصلحة المتعاقدة فسخ الصفقة من طرف واحد ويتحمل المتعاقد معه وحده تبعات ذلك طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وكذا المادة 90 من القانون رقم 12/23 المؤرخ في 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. كما يمكن أن يتم فسخ الصفقة بالتراضي بين الطرفين طبقا لأحكام المرسوم السالف الذكر وإذا تم الفسخ من طرف المتعامل المتعاقد يفقد حقه في استرجاع كفالة حسن التنفيذ (في حالة طلب عروض)، ويفقد كل حقوقه التعاقدية (حسب بنود الاتفاقية) غير أن هذا الإجراء لا يطبق في حالة القوة القاهرة

المادة 15: نصوص ومراجع قانونية:

إن مواد دفتر الشروط هذا خاضعة للنصوص والمراجع القانونية التالية :

القانون رقم 13/12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- القانون 07/08 المؤرخ في 09/08/1980 المتعلق بالتأمينات
- القانون 17/84 المؤرخ في 07/07/1984 المتعلق بقانون المالية.
- القانون 21/90 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

- الأمر 07/95 المؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بالتأمينات .
- الأمر 03/97 المؤرخ في 11/01/1997 يحدد المدة القانونية للعمل .
- القانون 19/01 المؤرخ في 12/12/2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.
- القانون 10/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- القانون 12/08 المؤرخ في 25/06/2008 يعدل ويتمم الأمر 03/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالمنافسة لاسيما القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23/06/2004 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.
- القانون 17/04 المؤرخ في 10/11/2004 المتمم للقانون 14/83 المؤرخ في 02/07/1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي
- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 15-08-2010 يتمم و يعدل الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلقة بالمنافسة .
- القانون رقم 06-10 المؤرخ في 15-08-2010 يعدل و يتمم الأمر رقم 02-04 المؤرخ في 23-06-2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية
- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .
- المرسوم التنفيذي رقم 91-05 المؤرخ في 19/01/1991 المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل.
- مرسوم تشريعي رقم 93-16 المؤرخ في 04 ديسمبر سنة 1993، يحدد شروط ممارسة أعمال حراسة الأموال و المواد الحساسة ونقلها .
- مرسوم تنفيذي رقم 09-410 مؤرخ في 10 ديسمبر 2009، يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة.
- دفاتر البنود الإدارية العامة حسب المنشور المؤرخ في 21-11-1964
- قانون المالية التكميلي لسنة 2009 المادة 29 منه المحددة للحسابات الاجتماعية للأشخاص الطبيعيين
- منشور رقم 3514 بتاريخ 24/09/2023 يتعلق بتنفيذ الأحكام الانتقالية لقانون رقم 23/12 المؤرخ في 05/08/2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

المادة 16 : القوة القاهرة

أ- تعريف القوة القاهرة:

يقصد بالقوة القاهرة التي تبطل العمل ببنود هذه الصفقة كل حادث أو طارئ خارج عن إرادة الطرفين المتعاقدين، غير متوقع ولا يمكن تجنبه بمفهوم القوانين والأحكام القضائية الجزائية، الذي يظهر بعد دخول آجال تنفيذ الاتفاقية ويعيق التنفيذ العادي للاتفاقية.

ب- تطبيق القوة القاهرة:

إن الجهة الراغبة في الاستفادة من حالة القوة القاهرة ملزمة بتوجيه تبليغ رسمي للجهة الأخرى في أجل 07 أيام ابتداء من حلول الطارئ أو الحدث مع تحديد طبيعة القوة القاهرة بدقة وتفصيل الإجراءات المتخذة لمنع تأثيره على تنفيذ الالتزامات التعاقدية .

المادة 17: تسوية النزاعات.

تسوى الخلافات التي تنشأ خلال تنفيذ العقد في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها لاسيما المادة 155/153 في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. و المادة 87/88/89 من القانون رقم 12/23 المؤرخ في 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

غير انه يجب على المصلحة المتعاقدة ودون المساس بتطبيق هذه الأحكام أن تبحث عن حل للخلافات التي تطرأ خلال تنفيذ اتفاقيتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي :

- إيجاد توازن للتكاليف المترتبة على كل واحد من الطرفين.
- التوصل إلى أسرع تسوية نهائية بأقل ثمن.
- ويلجأ الطرفان المتعاقدان إلى حل خلافتهما إلى اللجنة الوطنية للصفقات العمومية، وإذا لم تحل الخلافات يلجأ الطرفان بعد ذلك إلى الغرفة الإدارية للمحكمة المؤهلة إقليمياً

المادة 18: حقوق الطبع والتسجيل.

إن هذه الاتفاقية معفاة من طابع وحقوق التسجيل طبقاً لأحكام الأمر رقم 76-103 المؤرخ في 09/12/1976 المتضمن قانون الطابع المعدل والمتمم، والأمر رقم 76-105 المؤرخ في 09/12/1976 المتضمن قانون التسجيل المعدل والمتمم.

المادة 19: صلاحية الاتفاقية.

إن هذه الاتفاقية لا تصبح سارية المفعول ونهائية إلا بعد توقيعها بين الطرفين.

المادة 20: السر المهني :

يتعين على المتعامل المتعاقد الامتنثال للمادة 95 من المرسوم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

إمضاء و ختم المتعهد

قرئ وقبل (لقب و صفة الموقع و ختم المتعهد)

(بخط اليد)